

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000.

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية.

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيبة وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 2010 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بكاف غراب من معتمدية جومين بولاية بنزرت وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية بنزرت بتاريخ 6 جويلية 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحية بكاف غراب (القسط الأول) من معتمدية جومين بولاية بنزرت.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 ماي 2013 يتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 1 أكتوبر 2009 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقطار من معتمدية الحمامات بولاية نابل،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية نابل بتاريخ 2 نوفمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقطار من معتمدية الحمامات بولاية نابل.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخالص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحية بكاف غراب (القسط الأول) من معتمدية جومين بولاية بنزرت.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات وخاصة الفصل 12 منه، المتمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية والمنقح بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 مارس 2010،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط القائمة الاسمية لأفات الحجر الزراعي،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتعين أن تكون النباتات وأجزاء النباتات والمواد النباتية الموردة بالبلاد التونسية مصحوبة بشهادة صحية نباتية حسب النمط المنصوص عليه بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومحركة بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الانجليزية من طرف المصالح المختصة لبلد المنشأ.

وإذا كان البلد المصدر غير بلد المنشأ للنباتات وأجزاء النباتات والمواد النباتية، يتعين أن تكون الإرساليات النباتية مصحوبة بشهادة نباتية لإعادة التصدير حسب النمط المنصوص عليه بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والإدلاء بأن البضاعة لم يشملها أي تغيير أثناء خزنها من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للشروط الصحية النباتية التونسية وبنسخة مطابقة للأصل لشهادة الصحة النباتية لبلد المنشأ مؤشر عليها من قبل البلد المصدر.

إذا كان بلد المصدر ليس بالبلد الأصلي للنباتات والمنتجات النباتية وأجزاء النباتات المصدرة وأن تشريعات هذا البلاد لا تشترط شهادة صحية نباتية عند توريد هذه النباتات والمواد النباتية وأجزاء النباتات، فإن توريدها إلى البلاد التونسية يخضع إلى أحكام الفصل الأول من هذا القرار مع التنصيص على اسم بلد المنشأ بشهادة الصحة النباتية.

الفصل 2 - يتعين أن تنص شهادة الصحة النباتية على أن البضاعة وقع فحصها رسميا قبل إرسائها وتأكد خلوها من الآفات المذكورة بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2012 والمتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي كما يجب أن تستجيب الإرساليات النباتية إلى الشروط الخاصة المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 3 - يشترط أن لا تكون شهادات الصحة النباتية محررة خلال فترة تتجاوز أربعة عشر يوما قبل تاريخ إرسال أو إعادة تصدير البضاعة ويتعين أن تكون هذه الوثائق محررة بطريقة سليمة ولا تحمل أي زيادة أو تشطيب إلا إذا كانت تتضمن تأكيد المصالح الرسمية المختصة.

الفصل 4 - يتعين أن تكون شهادة الصحة النباتية المصاحبة للإرساليات النباتية التالية متضمنة لتصريح إضافي ينص على استجابتها للشروط التالية :

(I) كاستانيا س . ب . ب (الكستناء) :

(1) الخشب المتأني من جميع البلدان : يتعين أن ينص التصريح الإضافي على أن يكون الخشب متأتي من مناطق معروفة بخلوها من مرض كريفونكتريابارازتيك أو أن يكون الخشب بدون قشور ومسطح بكيفية تلغي المساحة المكورة وأن لا تتجاوز نسبة المياه 20% من المادة الجافة.

(2) النباتات المتأنية من جميع البلدان باستثناء البذور والثمار : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض لمرض كريفونكتريابارازتيك وكرونارتيوم بمنطقة الإنتاج أو بالمناطق القريبة منذ بداية آخر فترة كاملة للنمو.

(II) كريفونكتريوم س . ب . ب (الأقحوان) :

النباتات المتأنية من جميع البلدان، باستثناء البذور : ينص التصريح الإضافي أن النباتات متأنية من مناطق إنتاج لم يلاحظ بها أية أعراض لمرض بوكسينيا هوريانا طيلة الثلاثة أشهر السابقة للإرسال وهي خالية من كريفونكتريوم ستانت فيرويود وديديملا ليقيلوكولا وأموروميزا ماكيلوزا وليريوميزا هويدوبرانسييس وليريوميزا تريفولي وتوماتو سبوتاد ويلت فيروس.

(III) المخروطيات (الصنوبريات) :

(1) الخشب أصيل جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أن الخشب مقشر أو

قد تمت مداواته بالحرارة أو بالتبخير طبقا للمعيار الدولي رقم 15 مع ضرورة التنصيص على ذلك في شهادة الصحة النباتية.

(2) النباتات من جميع البلدان باستثناء البذور والثمار : ينص التصريح الإضافي على أنه تم إنتاج النباتات في منابت وأن مكان الإنتاج خالي من آفات ببسوداس س - ب - ب .

(IV) ديانتوس س - ب - ب (القرنفل) :

النباتات المتأتية من جميع البلدان، باستثناء البذور : ينص التصريح الإضافي على أن النباتات متأتية من مواد نباتية اتضح خلوها من أمراض أروينيا كرزانتيمي ب.ف. ديانتيكولا وبوركولديريا كاريوفيلي وفيالوفورا سينيرسانس ولم يلاحظ أي أعراض لحشرة إبيكورستوداس أسيريلا أثناء الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج، وأن هذه المواد النباتية خالية من ليريوميزا هويدوبرانسييس وليريوميزا تريفولي طيلة الثلاثة أشهر السابقة للإرسال.

(V) فراغاريا سبب. (الفرولة/توت الأرض) :

(1) النباتات المعدة للفراصة المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أن الجذور خالية من التراب (وزن التراب لا يجب أن يفوق 10% من الوزن الصافي للإرسالية) وأنه لم تلاحظ أعراض للفطر فيتوفتورا فراغاريي والنيماتودا أفيلانكويداس بسبي خلال الدورة الأخيرة للنمو النباتي بمكان الإنتاج.

(2) النباتات المعدة للفراصة باستثناء البذور أصيلة جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أن النباتات ما عدا تلك المتأتية من البذور، وقع تثبيتها رسميا في نطاق نظام تثبيت يشترط أن تكون موادها النباتية قد خضعت لاختبارات رسمية واتضح خلوها من أرابيس موزايك فيروس وستراوبيري كرنكل فيروس وستراوبيري لانتنت "س" فيروس وستراوبيري ويتشز بروم فيتوبلاسما وستراوبيري ميلد يلاو آدج فيروس وستراوبيري لانتنت رينغسبوت فيروس وتوماتو بلاك رينغ فيروس

أو

أنه لم تلاحظ أي أعراض لهذه الأمراض خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي لا في مكان الإنتاج ولا في المحيط المجاور.

(VI) ثمار أكتينيديا كينانسييس (الكيوي) وكاريا بابايا (البابايا) وسيتروي سبب. (القوارص/الحمضيات ثمار بدون حاملات) مانجيفيرا انديكا (المانجو/الأنبج) وبيرسيا اميريكانا (الأفوكادو) وبسيديوم غاجافا (الجوافة) المتأتية من بلدان أمريكا وإفريقيا وآسيا : ينص التصريح الإضافي على أن الثمار قد خضعت قبل الشحن إلى معالجة مناسبة ضد ذباب الفواكه وخاصة باكتروسيرا سبب. كما هو منصوص عليه بالمعايير الدولية للتدابير الصحية النباتية.

(VII) ليكوبيرسيكون اسكولانتوم (الطماطم/البندورة) :

البذور المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أن البذور متأتية من مناطق لا تتواجد فيها بتاتا كلافيكتار ميشيغانانسييس سوبسب. ميشيغانانسييس وكزانتوموناس كامبيستريس سوبسب. فيزيكاتوريا وتوماتو انفيكشيوس كلوروزيس فيروس ولم تلاحظ أي أعراض لهذه الكائنات الضارة خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

(VIII) ميديكاغو سبب. (الفصة) وتريفوليوم سبب. (النفلة/النفل) :

(1) البذور المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على عدم وجود أية أعراض لنيماتودا ديتيلانكوس ديساسي خلال الدورة الأخيرة الكاملة للنمو النباتي في مكان الإنتاج أو

أن البذور قد تمت معاملتها قبل التصدير.

(2) البذور المتأتية من بلدان أمريكا وأوقيانوسيا وإيطاليا وإفريقيا الجنوبية : ينص التصريح الإضافي على أنه لم يعرف على الزراعات أي ظهور للبكتيريا كلافيكتار ميشيغانانسييس سوب س ب. أنسيديوسوس خلال الست سنوات الأخيرة في مكان الإنتاج أو المحيط المجاور.

أو

أن هذا النوع النباتي يزرع خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل البذور في مكان الإنتاج.

أو

أن الصنف المزروع مقاوم للبكتيريا كلافيكتار ميشيغانانسييس سوب س ب. أنسيديوسوس.

(IX) نارسيوس سبب. (النرجس) وتوليبا (التوليب) :

البصيلات المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أية أعراض لنيماتودا ديتيلانكوس ديساسي منذ بداية الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

(X) فاسيولوس فولغارييس (اللوبيا/الفاصوليا) :

البذور المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أنه لم يلاحظ أي تلوث بالبكتيريا كورتوباكتريوم فلاكومفاسيانس ب.ف. فلاكومفاسيانس خلال السنتين الأخيرتين في مكان الإنتاج والمحيط المجاور وأنه لم تلاحظ أي أعراض البكتيريا كسانتوموناس أكسانوبوديس ب.ف. فازيولي خلال الدورة الكاملة الأخيرة في مكان الإنتاج.

(XI) بيزوم ساتيفوم (الجلبان/البازلاء) :

البذور المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض للبكتيريا بسودومناس سيرانغي ب.ف. بيزي أثناء الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

(XII) برونوس سبب. (الأشجار المثمرة ذات النواة/اللوزيات) :

(1) النباتات المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أن النباتات مثبتة رسميا في إطار نظام تثبيت يشترط أن تكون المواد النباتية قد خضعت لاختبارات رسمية وتبين أنها خالية من الكائنات المضرة المنصوص عليها بالفصل الأول من القرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بقائمة آفات الحجر الزراعي في البلاد التونسية.

(2) النباتات المتأتية من بلدان أوروبا وأمريكا وآسيا وأفريقيا الجنوبية : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض لبكتيريا كازنتوموناس أربوريكولا ب.ف. بروني أثناء الدورتين الكاملتين الأخيرتين للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

(3) النباتات باستثناء البذور :

أ. المتأتية من أمريكا الشمالية : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض للفطر أيبوسبورينا موربوزا خلال الدورتين الكاملتين الأخيرتين للنمو النباتي في المنبت.

ب) المتأتية من أمريكا وآسيا وأستراليا : ينص التصريح الإضافي على أن المنبت موجود بمنطقة معروفة بخلوها من مونيلينيا فروكتيكولا وأنه لم تلاحظ أعراض لهذا الكائن المضر أثناء الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

(XIII) كيركوس س ب ب. (البلوط/السنديان) :

(1) الخشب المتأتي من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أن يكون الخشب متأتي من مناطق معروفة بخلوها من الفطر كريفونيكتريا بارازيتيكا وسراتوسيسستيس فاغاسيواروم، أو

أن يكون الخشب مقشرا ومسطحا بكيفية تفقده شكله المستدير وأن لا تتجاوز نسبة المياه فيه 20% محتسبة على قاعدة المادة الجافة.

(2) النباتات من جميع البلدان باستثناء البذور والثمار : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض للفطر كرونارسيوم فيزيفورم. منذ بداية الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي.

(XIV) روزا س ب ب. (الورد) :

النباتات العشبية المعمرة المعدة للفراسة والمتأتية من جميع البلدان، باستثناء الأزهار والبذور : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض لأمراض أرابيس موزاييك فيروس وراسبيري رينغسبوت فيروس وتوماتو بلاك رينغ فيروس خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

(XV) صولانوم توبيروزوم (البطاطا/البطاطس) :

الدرنات المعدة للفراسة المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أن الدرنات متأتية من مناطق معروفة بخلوها من كلافيكتار ميشيغانانسيس س ب ب سيبيدونيكوس، رلستونيا صولاناسيواروم، سانكيترويم أندوبيوتيكوم، بوتاتو سبندل تيوبر فرويد، قلوبودرا بليدا، قلوبودرا رستوكينسيس وستولبير فيتوبلازما.

(XVI) تريتيكوم سبب. (القمح/الحنطة) :

البذور والحببات المتأتية من بلدان آسيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وإفريقيا الجنوبية : ينص التصريح الإضافي على أن الإرسالية متأتية من مناطق معروفة بخلوها من الفطر تيليسيا أنديكا.

(XVII) الدرنات غير التي تنتجها البطاطا المتأتية من جميع البلدان :

ينص التصريح الإضافي على أن الدرنات متأتية من مناطق معروفة بخلوها من ستولبور ميكوبلازما.

(XVIII) الكروم :

النباتات المعدة للفراسة المتأتية من جميع البلدان، باستثناء الثمار والبذور : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض ناتجة عن غرابفاين فلافيسانس دوراي فيتوبلازما منذ بداية الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

(XIX) زايا مايس (الذرة/الذرة الصفراء) :

البذور المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض ناتجة عن بانتويا ستيوارسيي ب.ف. ستيوارسيي وكوكيليوبولوس كاربونوم وستينوكرييلا ماكروسبورا وستينوكرييلا مايديس خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي. أو

أن عينات ممثلة عن البذور قد خضعت لاختبار رسمي وتبين خلوها من هذه الكائنات الضارة.

الفصل 5 . بصرف النظر عن أحكام الفصول 1 و 2 و 4 من هذا القرار يرخص توريد النباتات والمنتجات النباتية التالية عدا تلك المشار إليها بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية محظورة الدخول للبلاد التونسية دون أن تكون مصاحبة بشهادة صحية نباتية ودون أن تتم مراقبتها :

(1) المنتجات النباتية التي وقع تحويلها كالزيوت والشحوم والموالح والمصبرات والنشاء والدقيق.

(2) المنتجات النباتية المخصصة للتحويل كالكافا والقهوة والكاكاو والجنجل.

(3) التوابل والبهارات والبخور باستثناء النباتات الحاملة للجذور والأجزاء الأرضية للنباتات المتأتية من الجزائر والمغرب وموريتانيا.

(4) المنتجات النباتية في حالتها الخام للاستعمال الصناعي في الصيدلة والتجميل أو لصنع المرطبات والحلويات.

(5) الخشب المحول باستثناء خشب النخيل المتأتي من الجزائر والمغرب وموريتانيا.

(6) النباتات والمنتجات النباتية بكميات قليلة وبعنوان الاستهلاك الشخصي باستثناء البذور.

الفصل 6 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية مراقبة النباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

تونس في 28 ماي 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 جوان 2013.
سمي السيد معز بن زغدان عضوا ممثلا للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس مؤسسة معهد المناطق القاحلة عوضا عن السيد محمد الجريدي وذلك ابتداء من 5 فيفري 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 جوان 2013.
سمي السيد عدنان المهدي زبيس عضوا ممثلا للبنك الوطني الفلاحي بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية عوضا عن السيد علي الرضواني وذلك ابتداء من 11 جانفي 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 جوان 2013.
سمي السيد نور الدين بن شهيدة عضوا ممثلا لشركة سباق الخيل بمجلس مؤسسة المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل عوضا عن السيد فوزي بن جديرة وذلك ابتداء من 25 ديسمبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمي السيد عبد الحق الخراز عضوا ممثلا للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية وذلك عوضا عن السيد لطفي العلاني.

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 20 جوان 2013.
عين السيد شكري بن حسن عضوا ممثلا عن وزارة الشباب والرياضة بمجلس مؤسسة الهي الوطني الرياضي ابتداء من أول جانفي 2011 وذلك خلفا للسيد محمد خالد الخياري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمي السيد محمد عزيز درغوث عضوا ممثلا لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بمجلس مؤسسة معهد المناطق القاحلة عوضا عن السيد حبيب عمامو وذلك ابتداء من 25 ديسمبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمي السيد الطيب القايد عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس مؤسسة معهد المناطق القاحلة عوضا عن السيد صالح العثماني وذلك ابتداء من 8 فيفري 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمي السيد ميلود الحاجي عضوا ممثلا لديوان تنمية رجين معتوق بمجلس مؤسسة معهد المناطق القاحلة عوضا عن السيد أحمد الشارف وذلك ابتداء من 27 فيفري 2013.